النظام الداخلي للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

الفصل الأول: الغرض والنطاق

المادة (1)

وفقا لترتيبات القانون 2015-034 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015، في مادته الثانية والثلاثين، يأتي النظام الداخلي الحالي ليحدد التنظيم الداخلي وقواعد سير الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

المادة (2)

على المستوى المركزي، يوجد مقر الآلية الوطنية للوقائية من التعذيب في نواكشوط، مع وجود ممثليات عن قرب على شكل فروع جهوية في ولايات الوطن الداخلية الإثني عشر.

المادة (3)

شعار الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب عبارة عن شباك أسود مضروب بيد خضراء مفتوحة، والكل محاط بسعفتي نخل خضراوين تشتركان في نفس القاعدة ومتقاربتان في الأعلى ، على الناحية اليمنى يوجد الشعار بأحرف عربية وعلى اليسار الشعار بأحرف لاتينية.

المادة (4)

ريثما يتم إنشاء الهياكل اللامركزية على المستوى الجهوي، يمكن للرئيس، بعد التشاور مع المكتب الدائم، أن يعين، من خارج الآلية، ممثلين جهويين و / أو محليين مشهود لهم بالنزاهة والالتزام في هذا المجال.

الفصل الثاني: المهام والمأمورية

المادة (5)

يعين رئيس وأعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لمأمورية من أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، جزئيا أو كليا.

المادة (6)

يقوم رئيس الآلية بإبلاغ القطاع المكلف بحقوق الإنسان من أجل القيام بالتجديد ثلاثة (3) أشهر قبل نهاية ولاية أعضاء الآلية. ويواصل الأعضاء المنتهية ولايتهم ممارسة مهامهم لحين تنصيب الأعضاء الجدد.

المادة (7)

وتشمل اختصاصات الآلية:

- القيام بزيارات منتظمة مبرمجة أو مفاجئة، دون سابق إنذار وفي أي وقت, إلى جميع الأماكن التي يوجد فيها أو يمكن أن يوجد فيها أشخاص محرومون من الحرية؛

- الاطلاع المنتظم على وضعية الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز؛

- تلقي الشكاوى ومزاعم التعذيب أو غير ذلك من أنواع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تحدث في أماكن الاحتجاز؛

- إبداء الرأي حول مشاريع القوانين واللوائح المتعلقة بمنع التعذيب والممارسات المهينة.

- تقديم توصيات لمنع التعذيب وغيره من أنواع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع مراعاة المعايير ذات الصلة والمعتمدة من طرف منظمات الأمم المتحدة وكذا مراقبة تنفيذها؛

- رفع مستوى وعي الفاعلين حول أضرار التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- وضع قاعدة بيانات من أجل الحصول على معلومات إحصائية يمكن استخدامها في أداء المهام الموكلة إليها.

- إجراء ونشر البحوث والدراسات والتقارير حول منع التعذيب وغيره من الممارسات المهينة.

- التعاون مع المجتمع المدني والهيئات النشطة في مكافحة التعذيب؛

- التواصل بحرية مع الهيئات والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة؛

- لعب دور المحاور مع الحكومة والمؤسسات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية؛

- نشر تقرير سنوي عن أنشطة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب المقدمة إلى رئيس الجمهورية والجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ والمنشورة بعد ذلك على الملأ.

المادة (8)

تتمتع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بحرية الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز والحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز، وكذا عدد وموقع هذه الأماكن، إضافة إلى المعاملة التي يتلقاها هؤلاء الأشخاص وظروف احتجازهم.

المادة (9)

وتختار الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب مكان ووقت الزيارة وكذا الأشخاص المستهدفين بالزيارة. وتعتبر الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب واجهة للجنة الفرعية للأمم المتحدة. للوقاية من التعذيب **(SPT)** و تتصل بكل حرية بالهيئات والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة.

الفصل الثالث: هياكل وتسيير الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

المادة (10)

تتكون الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب:

- رئيس.
- جمعية عامة.
- مكتب دائم.
- أمين عام.

الباب الأول: الرئيس

المادة 11

يقوم الرئيس, بتوجيه من الجمعية العامة للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب, باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحسن سيرها, ويمكن على وجه الخصوص، أن يستعين بخبير استشاري أو أكثر و يمارس السلطة الهرمية على الموظفين الإداريين والفنيين التابعين للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

المادة (12)

يقوم الرئيس بإدارة وإنعاش وتنسيق أنشطة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ، و يرأس اجتماعات الجمعية العامة والمكتب الدائم, وهو الآمر بصرف ميزانية الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب التي يمثلها ضمن الصلاحيات المخولة له. الرئيس هو ممثل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لدى السلطات العمومية والمؤسسات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية.

أي شخص آخر, عضو أو غير عضو في الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب, يوجد في وضعية تعدي على هذه الصلاحية, يعرض نفسه لإجراءات الملاحقة القضائية المنصوص عليها في النظم المعمول بها.

الباب الثاني: الجمعية العامة

المادة 13

الجمعية العامة،التي هي الجهاز المسؤول عن التصور والتوجيه بالنسبة للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ، تتشكل من الرئيس والأعضاء. وتعقد دورة عادية كل ثلاثة (3) أشهر ، وتجتمع كلما دعت الحاجة في دورة غير عادية وذلك بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب خطي من ثلثي أعضائها.

المادة (14)

وقد تجتمع الجمعية في أي مكان آخر، خارج مقرها, بقرار من الرئيس؛ يمكن للجمعية الاستماع لأي شخص تعتقد أنه قادر على مساعدتها على أداء مهامها. تنعقد الجمعية في جلسات مغلقة، كما أن مداولاتها سرية.

المادة (15)

يتوجب إحالة الاستدعاءات و جدول الأعمال ووثائق العمل لأعضاء الآلية، من خلال أنسب الوسائل ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة؛ ويمكن للرئيس أن يقوم بدعوة أي شخص مؤهل للمشاركة في مداولات الجمعية, دون أن يعني ذلك الحق في التصويت لهؤلاء.

المادة (16)

النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العامة يكون بالأغلبية البسيطة لأعضائها. إذا لم يتم الحصول على هذا النصاب في الاستدعاء الأول، فإنه يمكن عقد الاجتماع بشكل صحيح في أول يوم عمل بعد انقضاء مدة ثلاثة أيام دون اشتراط اكتمال النصاب القانوني.

المادة (17)

حضور جلسات الجمعية إلزامي. يجب أن يتم إبلاغ الرئيس بأي عجز في الوقت المناسب، عبر الوسائل الملائمة. يتم اتخاذ قرارات الجمعية بالتوافق أو بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. في حالة تساوي الأصوات، فإن صوت رئيس الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب مرجح.

المادة (18)

يقوم الأمين العام بعمل السكرتاريا في الاجتماعات ويمكن لأي شخص آخر مؤهل ومعتمد من طرف الرئيس القيام بذلك العمل؛ يقوم الرئيس مع سكرتير الجلسة وعضوين أو ثلاثة من الأعضاء الحاضرين بالتوقيع على محضر الاجتماع .

الباب الثالث: المكتب الدائم

مادة (19)

تنتخب الآلية من بين أعضائها مكتبا دائما من خمسة (5) أعضاء بمن فيهم الرئيس. يتم تجديد المكتب بعد عام في نفس الظروف التي تم فيها انتخابه للمرة الأولى. يعقد المكتب الدائم دورة عادية كل ثلاثة (3) أشهر. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة لذلك، بدعوة من رئيسه. يمكن للمكتب الدائم أن يجتمع في أي مكان آخر، خارج مقره، بقرار من الرئيس.

المادة (20)

يكون النصاب القانوني لعقد اجتماع المكتب الدائم بالأغلبية البسيطة لأعضائه. إذا لم يتم الحصول على هذا النصاب في الاستدعاء الأول، فإنه يمكن عقد الاجتماع بشكل صحيح في أول يوم عمل بعد انقضاء مدة ثلاثة أيام دون اشتراط اكتمال النصاب القانوني.

المادة (21)

إن حضور جلسات المكتب الدائم إلزامي. يجب أن يتم إبلاغ الرئيس بأي عجز في الوقت المناسب، عبر الوسائل الملائمة. يتم اتخاذ قرارات الجمعية بالتوافق أوبالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. في حالة تساوي الأصوات، فإن صوت رئيس الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب مرجح.

المادة (22)

يقوم الأمين العام بعمل السكرتاريا في اجتماعات المكتب الدائم ويمكن لأي شخص آخر مؤهل ومعتمد من طرف الرئيس القيام بذلك العمل؛ يقوم الرئيس بتوقيع المحضر المعد بعد توقيع الأعضاء الحاضرين.

المادة (23)

يقوم المكتب الدائم بإعداد البرامج وينسق أنشطة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب. كما يعد جدول أعمال الجمعية العامة ويسهر على تنفيذ القرارات.

المادة (24)

يبلغ المكتب الدائم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب عن حالة (أو حالات) شغور المناصب في تقرير يبعث به رئيس الآلية إلى لجنة الاختيار. ترسل استقالة الأعضاء إلى رئيس الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

الباب الرابع: الأمين العام

المادة (25)

إن الأمين العام هو المسؤول، تحت سلطة رئيس الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب, عن تسيير إدارة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب. وبناء على ذلك، فهو مسؤول عن:

- القيام بكل المهام الإدارية المقام بها التي تدخل في صميم مهمة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.
- القيام، عند الاقتضاء، بصياغة محاضر هيئات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.
- وضع الوسائل الضرورية تحت تصرف هيئات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لتمكينهم من أداء المهام المنوطة بهم على أكمل وجه.
- ممارسة السلطة الهرمية والتأديبية, تحت سلطة الرئيس, على جميع الموظفين الإداريين والفنيين للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.
- إعداد مشروع الميزانية المقدمة في المدى المناسب للجمعية العامة للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب من أجل المصادقة, وذلك بالتنسيق مع الهياكل المعنية.
- ضمان نشر الوثائق الصادرة عن عمل الأجهزة المختلفة للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وفقا لتوجيهات المكتب الدائم.

المادة (27)

يخضع الموظفون الإداريون والفنيون ومؤ طروا الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب للقوانين والأنظمة المعمول بها، خصوصا النظام الأساسي لموظفين الآلية، بعد إقراره من طرف الجهات المختصة.

مادة (28)

وعلاوة على الموظفين المكتتبين من أجل حسن سيرها، يمكن للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ، إذا لزم الأمر، اللجوء لخدمات الخبراء في أي مجال تراه ضروريا لإنجاز مهمتها.

المادة (29)

يتم إلحاق الهيكل التنظيمي, المصادق عليه من طرف الجمعية العامة, بهذا النظام الداخلي. يتم توفير الوظائف والمناصب الواردة فيه حالما تدعو الحاجة إلى ذلك واعتبارا لضرورة ترشيد الموارد المتاحة للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

الباب الخامس: اللجان المتخصصة

المادة (30)

تقوم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب باختيار اللجان المتخصصة من بين أعضائها ولمدة سنة قابلة للتجديد وذلك في المجالات القانونية والاتصالات وحقوق الإنسان، وأي مجال آخر تراه مناسبا. وتتكون كل لجنة من أربعة (4) أعضاء هم: رئيس ومقرر منتخب من بين أعضائها وعضوين معينين. تجتمع بدعوة من رئيسها و تتم صياغة محاضر اللجان وإرسالها إلى رئيس الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

المادة (31)

يتم إقرار سير عمل وتشكيلة اللجان المتخصصة من قبل المكتب الدائم ويصادق عليها الرئيس عن طريق قرار أو مذكرة.

المادة (32)

لا يمكن للجان المتخصصة أن تقوم بمداولات دون حضور أغلبية أعضائها. يتم اتخاذ القرارات بالتوافق أو بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة (33)

في حالة وجود مانع، يمكن للمقرر أن يحل محل رئيس اللجنة المتخصصة في قيادة الأعمال؛ يتم عرض نتائج الأعمال على المكتب الدائم.

الفصل الرابع: التدابير المالية

المادة (34)

وعلاوة على الاعتما دات الواردة على خط معين من الميزانية العامة للدولة، يمكن للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أيضا الاستفادة من الهبات والإعانات. يتم إعداد ميزانية الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وتنفيذها وفقا لقواعد المحاسبة العامة.

المادة (35)

يتم منح علاوات تشجيعية لرئيس وأعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بقرار من طرف الجمعية العامة. وينظر لهده الامتيازات على أنها علاوات أو مكافآت.

المادة (36)

خلال البعثات المنظمة في إطار أنشطتها في داخل البلاد يكون من حق أعضاء الآلية وموظفيها الإداريين الحصول على تعويضات عن تكاليف السفر والنقل يتم تحديدها وتحديد شروط توزيعها والاستفادة منها بقرار أو مذكرة من الرئيس.

المادة (37)

في نهاية مهمتهم في الخارج أو في أماكن الاحتجاز في البلاد، يتوجب على أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب إحالة تقرير عن المهمة وبالشكل المطلوب و في طي الكتمان إلى رئيس الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب, وذلك في غضون ثلاثة (3) أيام.

الفصل الخامس: زيارة أماكن الاحتجاز

المادة (38)

وفقا للمادتين 3 و 4 من القانون رقم **2015-034** المنشئ للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، تقوم الأخيرة بتنظيم زيارات إلى الأماكن المشار إليها في المادة 2 من القانون المذكور لدراسة المعاملة التي يتعرض لها الأشخاص المحرومون من الحرية, من أجل تعزيز حمايتهم ضد التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة, إن لزم الأمر.

مادة (39)

ويتم تنظيم زيارة أماكن الاعتقال من خلال برمجة معدة لمدة ثلاثة أشهر، من قبل المكتب الدائم وتخضع لموافقة الرئيس؛ ويتم إضفاء الطابع الرسمي على عملية القيام بالزيارات الدورية من خلال مذكرة؛ بينما يتم اتخاذ قرار الزيارات المفاجئة من طرف رئيس الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

المادة (40)

سيتم تزويد كل عضو من أعضاء للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ببطاقة تعريفية؛اما بالنسبة للزيارات المنظمة, فسيتوفر أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بشكل منتظم على أذونات مهام ؛ يتم تحديد خصائص هذه الوثيقة التي تقدم للسلطات التي تتم زيارتها، وفقا للأحكام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

الفصل السادس: أحكام خاصة

المادة (41)

لا يمكن لأي عضو من الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أن يشارك في مداولات بشأن شخص يشترك معه في مصلحة معينة، علاقة أسرية أو تحالف. يجب على رئيس وأعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أن يعلنوا في أي وقت عن أي تضارب في المصالح و / أو وجود شرط أو أكثر من عدم الأهلية المحددة في القانون المذكور.

المادة (42)

يتوجب على أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب التقيد بالالتزامات التالية:

- احترام الشروط المتعلقة بالبيانات الشخصية والسر المهني الذي يميز كل ما تمت إتاحته لهم والذي يجب في كل الأحوال أن لا يستخدم لأغراض أخرى غير تلك التي تتطلبها المهام الموكلة إليهم، و، حتى بعد انتهاء ولايتهم.
- التضامن والتماسك لتنفيذ مداولات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛
- مراعاة واجب التحفظ.
- الامتثال لإحكام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب .

يتوجب على الخبراء والمترجمين ا وموظفي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أن يتحلوا بالسرية المهنية، حتى بعد انتهاء عقودهم. ويتم إدراج بند بهذا الشأن في عقودهم.

المادة (43)

من أجل وضع قائمة كاملة أو جزئية، يأتي أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في الترتيب بعد الرئيس حسب ظهورهم على المرسوم الذي عينهم.

المادة (44)

يتم فقدان عضوية الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب عن طريق:

-الموت ؛

- الاستقالة.

- العجز البين.

- انتهاء المأمورية.

المادة (45)

قبل توليهم مناصبهم، يقوم أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بتأدية اليمين أمام رئيس المحكمة العليا.

الفصل السابع: السرية

المادة (46)

مع مراعاة أحكام المادة 41 أعلاه، فإن المعلومات التي تجمعها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بمناسبة الزيارة، وكذا تقريرها عن الزيارة ومشاوراتها مع الجهات المختصة تظل سرية. وتنطبق نفس القاعدة أيضا على جميع تقارير الاجتماعات وعلى وثائق عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

المادة (47)

إذا ما حصل اعتقاد قوي لدى الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بأن عضوا في الآلية، أوموظفا دائما أو عقدويا فيها قد أخل بالتزام السرية، فإنه للآلية، بعد أن تتاح الفرصة للشخص المعني في التعبير عن وجهات نظره، أن تقرر بأغلبية الأعضاء الحاضرين لجلسة الاستماع اتخاذ التدابير المناسبة.

المادة (48)

مع مراعاة الالتزام بالسرية المهنية المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه، تقوم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بتقديم تقرير سنوي عن أنشطتها إلى رئيس الجمهورية ، ثم يحال إلى الجمعية الوطنية وينشر بعد ذلك على الملأ.

الفصل الثامن: أحكام ختامية

المادة (49)

تعتمد الآلية وتعدل نظامها الداخلي بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائها.

تم اعتماده من طرف الجمعية العامة للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب المنعقدة في نواكشوط **بتاريخ ....**

الدكتور محمد الأمين ولد حلس، رئيسا

.....,عضوا

.....,عضوا

.....,عضوا